

التفسير المقاصدي للقرآن عند الزمخشري في الكشاف

أ.د. عودة عبد الله⁽¹⁾

طلال عوض الله أبو عصب⁽²⁾

(مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - موافقة على النشر بتاريخ 2022/3/28)

(1) أستاذ التفسير بقسم أصول الدين، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

(2) باحث في الدراسات القرآنية.

التفسير المقاصدي للقرآن عند الزمخشري في الكشاف

(الملخص)

تبحث هذه الدراسة في التفسير المقاصدي عند أبرز أعلام التفسير البياني للقرآن الكريم، وهو الزمخشري صاحب الكشاف. وذلك من أجل الكشف عن منهجه في بيان المقاصد القرآنية، والوقوف عند أهم الملامح والسمات للمنهج المقاصدي في تفسيره.

وعلى الرغم من أن التفسير المقاصدي هو أحد المناهج الحديثة، التي عني بها المفسرون المعاصرون، إلا أن هذا الاتجاه بدا حاضراً في مضمونه في كشاف الزمخشري، رغم أنه لم يستخدمه كمصطلح وفق ما درج عليه المتأخرون.

وقد ظهر جلياً أن الزمخشري عمد إلى الكشف عن المقاصد القرآنية بوسائل مختلفة، وأهمها الميدان الذي برع فيه، وهو البلاغة والبيان.

الكلمات المفتاحية: التفسير، المقاصد، الزمخشري، الكشاف

Al-tafsir al-Maqasidi of al-Zamakhshari in Tafsir Al-Kashaf

Abstract

The purpose of this study is to examine al-Zamakhshari Intents-Based (Maqasidi) Interpretation in Al-Kashaf. This is to reveal his method of explaining the Qur'anic objectives and the most important features of the Intents-Based (Maqasidi) approach in his Tafsir

Although the Intents-Based (Maqasidi) Interpretation is one of the modern methods by which the contemporary commentators are concerned, this approach appeared to be present in its content in Tafsir Al-Kashaf, even though Al-Zamakhshari did not use it as a term according to the tradition of the later scholars. Al-Zamakhshari revealed the Qur'anic objectives by various means, the most important of which is rhetoric.

Keywords: Interpretation, Maqasid, al-Zamakhshari, Al-Kashaf

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن من أجلّ العلوم وأشرفها علم تفسير القرآن الكريم؛ لارتباطه بكتاب الله العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والذي أنزل إلينا لتحقيق مقاصد جليلة فيها سعادة البشرية في الدنيا والآخرة.

وقد تعددت اتجاهات العلماء قديماً وحديثاً في الكشف عن أسرار القرآن الكريم وحكمه وأحكامه، بين من يفسر القرآن الكريم بالمأثور، ومن يفسره بالرأي، سواء من خلال الاتجاه البياني، أو الفقهي، أو العقدي، وغيرها من الاتجاهات، وقد برز اهتمام العلماء المعاصرين بلون جديد من ألوان التفسير أطلقوا عليه التفسير المقاصدي، وهو تفسير يهدف إلى الكشف عن الغاية الربانية من الخطاب القرآني، سواء من خلال إبراز المقاصد العامة للقرآن الكريم، أو مقاصد السورة القرآنية، أو المقطع القرآني، أو الآية، أو الكلمة، أو الفاصلة، وغيرها. وآيات القرآن في الكثير من المواطن تتحدث عن مقاصدها، وفي مواطن أخرى تحتاج لإعمال عقل المفسر للكشف عنها.

إن الاهتمام بالفهم المقاصدي للقرآن الكريم لم يكن وليد العصر الذي نعيش فيه، وإن كان ظهور المصطلح معاصراً، والناظر في تفاسير المتقدمين يجد هذا الفهم المقاصدي حاضراً لديهم على تفاوت بين مقل ومكثر، وقد كان جلّ اهتمام الباحثين في التفسير المقاصدي الكشف عنه في تفاسير المعاصرين، لذلك اخترت في هذا البحث الوقوف مع تفسير لأحد المتقدمين، وهو الإمام الزمخشري؛ لبيان دوره في الكشف عن مقاصد القرآن الكريم، واهتمامه بهذا اللون من التفسير.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع وقع بين يدي الباحثين عشرات الدراسات السابقة حول التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، وقد كان فيها فائدة كبيرة، ولم يكن من هذه الدراسات دراسة متخصصة في التفسير المقاصدي عند الزمخشري، ومن هذه الدراسات:

- 1- الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور¹.
- 2- التفسير المقاصدي: تأصيل وتطبيق².
- 3- الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم¹.

1 (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور، مج6، عدد:23، رشواني، سامر عبد الرحمن، 2000م.

2 (مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، كلية التربية، التفسير المقاصدي: تأصيل وتطبيق، مج:28، عدد1، الزهراني، مشرف بن أحمد جمعان، ، 2016م.

4- التفسير المقاصدي إشكالية التعريف والخصائص².

5- الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم³.

والملاحظ من هذه الدراسات أنها جاءت لتوضح مفهوم التفسير المقاصدي وجذوره التاريخية، أو جاءت لبيان التفسير المقاصدي لدى مفسر من المفسرين، أو لتُجَلِّي المقاصد حول موضوع من الموضوعات القرآنية، ولم يكن من بينها دراسة تتناول معالم هذا التفسير عند الزمخشري في الكشّاف، وهذا ما تميّزت به هذه الدراسة.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الكتاب الذي تبحث فيه؛ فهي تبحث في تفسير كتاب الله تعالى، وتبيّن شيئاً من مقاصده من خلال تفسير "الكشّاف"، وهذه الدراسة من الأهمية بمكان؛ لأنها توجّه الباحثين لقراءة القرآن الكريم وكتب المفسرين في إطار المقاصد القرآنية، وعدم تجريد النصوص عن مقاصدها، وإبراز الفهم المقاصدي في كتب المفسرين لكلام رب العالمين.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

1- ما مفهوم التفسير المقاصدي؟

2- ما منهج الزمخشري في بيان المقاصد القرآنية؟

3- ما ملامح التفسير المقاصدي في الكشّاف؟

أهداف الدراسة:

1- بيان مفهوم التفسير المقاصدي.

2- توضيح منهج الزمخشري في بيان المقاصد القرآنية في "الكشّاف".

3- بيان ملامح التفسير المقاصدي في الكشّاف.

منهج الدراسة

اتبع الباحثان في هذه الدراسة المنهج الوصفي، التحليلي، الاستنباطي، وذلك من خلال الوقوف على تفسير الزمخشري للكثير من الآيات القرآنية في مختلف الموضوعات، واستنتج الباحثان منهج الزمخشري في الكشف عن مقاصد القرآن، وسمات هذا المنهج في تفسيره.

1 (المنتار: الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم.

2 (المخلافي والأطرش: "التفسير المقاصدي إشكالية التعريف والخصائص" قرآنكا مجلة عالمية لبحوث القرآن.

3 (الأطرش وقائد: "الجذور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم" مجلة الإسلام في آسيا.

خطة الدراسة:

قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة. على النحو الآتي:

المبحث الأول: المقصود بالتفسير المقاصدي للقرآن الكريم

المبحث الثاني: منهج الزمخشري في بيان المقاصد القرآنية في الكشف

المبحث الثالث: ملامح التفسير المقاصدي عند الزمخشري في الكشاف

وختاماً نسأل الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً متقبلاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وأن يكون لنا ذخراً يوم الدين.

المبحث الأول المقصود بالتفسير المقاصدي للقرآن الكريم

المطلب الأول: بيان معنى المقاصد

أولاً: المقاصد في اللغة

جمع مقصد، وهي من الفعل (قَصَدَ) يقصد قَصْدًا وَمَقْصِدًا، ويطلق عند أهل اللغة على معان عدة، منها: إتيان الشيء وأمه، واكتناز في الشيء، والناقة القصيد الممتلئة لحماً. والقصد استقامة الطريق. والقصد العدل، والاعتماد، والأتم، والتوجه. والقصد في الأمور الوسط بين طرفين¹. وأشهر المعاني عند إطلاق لفظ القصد: التوجه، وطلب الشيء وإتيانه. وينقل الزبيدي عن سر الصناعة لابن جني أن أصل قصد وموقعها من كلام العرب: "الاعتزَامُ والتَّوَجُّهُ والنُّهُودُ والنُّهُوضُ نحو الشيء"².

ثانياً: المقاصد في الاصطلاح

لا بد هنا من التفريق بين مقاصد الشريعة بالمعنى الأصولي، والمقاصد القرآنية، فمقاصد الشريعة ذكرها الأقدمون في كتبهم واهتموا بإبرازها دون الوقوف على تعريف جامع ومحدد للمصطلح، وقد ورد ذلك عند الغزالي فهو يقول: "وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنَ الخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُمْ وَمَالَهُمْ، فَكُلُّ مَا يَنْصَمُنْ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ"³. وقال الأمدي: " الْمَقْصُودُ مِنْ شَرَعِ الحُكْمِ إِمَّا جَلْبُ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعُ مَضْرَّةٍ أَوْ مَجْمُوعُ الْأَمْرَيْنِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى العَبْدِ"⁴. وفي الموافقات للشاطبي بين أن المقصود الشرعي من الخطاب تفهيم المكلفين ما لهم وما عليهم، مما فيه مصلحة دنياهم وأخرتهم، وقصد الشارع من وضع الشريعة أن يحفظ مقاصد الخلق، وهي الضرورية والحاجية والتحسينية⁵.

يلاحظ مما سبق أن العلماء الأوائل لم يكن لديهم تعريف جامع مانع للمقاصد، وجاء تحديد المصطلح في كتب المتأخرين، فعرفها ابن عاشور بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁶.

1 (ينظر: الراغب الأصفهاني: المفردات، (672). الزمخشري: أساس البلاغة، (80/2-81). ابن منظور: لسان العرب، (353/3). الفيومي: المصباح المنير، (504/2). الفيروزآبادي: القاموس المحيط، (310). الزبيدي: تاج العروس، (36/9-37).
2 (المرجع السابق، (36/9).
3 (الغزالي: المستصفى، (174).
4 (الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (271/3).
5 (ينظر: الشاطبي: الموافقات، (140 /4).
6 (ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، (121/2)

وعرّفها الريسوني بقوله: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"¹.

أمّا الفاسي فعرف مقاصد الشريعة بقوله: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"².

وهنا لا بد من تسجيل الملحوظات الآتية:

الأولى: أن مقاصد الشريعة متعلقة بالغايات التي شرع الله من أجلها الأحكام وما تحققه من جلب مصالح، وما تدفعه من مفسد.

الثانية: أن مقاصد الشريعة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأحكام التشريعية التي وضعها الشارع الحكيم، وهذا ما يفهمه الباحثان من تعريف ابن عاشور السابق.

الثالثة: أن مقاصد الشريعة مستوحاة من كل مصادر التشريع دون الاقتصار على القرآن الكريم. أما المقاصد القرآنية فبعد النظر في الكثير من الدراسات المقاصدية في التفسير، لم نجد تعريفاً لها عند القدماء، وإن تطرق لها البعض دون قصد التعريف، فتحدث الغزالي عن انحصار مقاصد سور القرآن وآياته في ستة أنواع³. وتحدث العز بن عبد السلام عن مقاصد القرآن، فقال: "وَمُعْظَمُ مَقَاصِدِ الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِاِكْتِسَابِ الْمَصَالِحِ وَأَسْبَابِهَا، وَالرَّجْرُ عَنِ اِكْتِسَابِ الْمَفَاسِدِ وَأَسْبَابِهَا"⁴. وذكر الألوسي أن مقاصد القرآن الكريم لا تنحصر في الأمر والنهي بل تشمل أحوال المبدأ والمعاد، والتوحيد وتخصيص الله تعالى بالعبادة والأحكام الشرعية⁵.

أما في الدراسات المعاصرة فقد عرّف المنتار مقاصد القرآن بأنها: "مجموع المعاني والحكم والغايات العليا المنثورة في ثنايا السور، والآيات، والفواصل، والأجزاء، والأحزاب القرآنية، والتي تشكل مراد الله عز وجل من إنزاله القرآن الكريم على المكلفين في الدراين"⁶. وعرّفها بودوخة بأنها: "القضايا الأساسية والمحاور الكبرى التي دارت عليها سور القرآن الكريم وآياته، تعريفاً برسالة الإسلام، وتحقيقاً لمنهجه في هداية البشر"⁷. وعرّفها المخلافي والأطرش بأنها: "الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلباً للمصالح ودفعاً للمفاسد، وهي واضحة في جميع القرآن أو معظمه"⁸.

ويلاحظ من خلال التعريفات السابقة الآتي:

- 1 (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، أحمد ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1412 هـ، 1992م، (7).
- 2 (مقاصد الشريعة ومكارمها، الفاسي، علل، دار الغرب الإسلامي، ط:5، 1993م، (5).
- 3 (ينظر: الغزالي: جواهر القرآن، (23).
- 4 (العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (8/1).
- 5 (ينظر: الألوسي: روح المعاني، (485/15).
- 6 (المنتار: الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم، (7).
- 7 (بودوخة: جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن، (202).
- 8 (المخلافي، والأطرش: التفسير المقاصدي إشكالية التعريف والخصائص، (134).

- 1- لم يرد في دراسات المتقدمين تعريفٌ للمقاصد القرآنية.
 - 2- تأثر المتأخرين بتعريفهم للمقاصد القرآنية بتعريف مقاصد الشريعة.
 - 3- المقاصد القرآنية لا تقتصر على الأحكام، بل تشمل موضوعات القرآن المختلفة -في سوره، وآياته، ومقاطععه، وفواصله- وما تحويه من عقائد، وأخلاق، وترغيب، وترهيب، وأحكام، لذلك فالمقاصد القرآنية أشمل وأعم من مقاصد الشريعة من حيث الموضوعات المتعلقة بها، بينما مقاصد الشريعة أعم من حيث وسائل تحصيلها فهي لم تقتصر على القرآن وحده بل تشمل مصادر التشريع كلها¹، فمقاصد القرآن محلها القرآن الكريم، ومقاصد الشريعة قد تُطلب من القرآن أو السنة.
 - 4- مقاصد القرآن تتسم بالوضوح في معظم القرآن، وتحتاج لمن يبرزها من المفسرين في المواطن التي لم تظهر بها. فقوله تعالى: ((ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ)) [البقرة: 2] مقصدها واضح وهو تحقيق الهداية. بينما قوله تعالى: ((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَآخُمُ الْخَنزِيرِ)) [المائدة: 3] لا يظهر مقصدها من خلال السياق، وتحتاج لفهم النص وتفسيره، من أجل بيان مقصدها.
- ومن خلال ما سبق يمكن تعريف المقاصد القرآنية بأنها: العلل والحكم والغايات التي نزل القرآن الكريم من أجل تحقيقها بكليته، بسوره وبمقاطععه وآياته وفواصله، وما تحويه هذه الأجزاء من موضوعات في الأحكام والعقائد والأخلاق والقصص والترغيب والترهيب، وما يتحقق خلالها من جلب المصالح ودفع المفاسد للفرد وللأمة وللإنسانية.

المطلب الثاني: مفهوم التفسير المقاصدي للقرآن الكريم

يُعدّ التفسير المقاصدي من حيث المصطلح منهجاً جديداً من مناهج التفسير المعاصرة، وقد كان هذا النوع من التفسير حاضراً في كتب المفسرين المتقدمين، إلا أن المصطلح الذي عبروا فيه عن المقاصد كان مختلفاً، كالحكمة والغاية والمعنى. فعند الإمام الطبري رحمه الله استخدم مصطلح المعاني مرادفاً للمقاصد عند بيانه لمقاصد الزكاة قائلاً: "إن الله جعل الصدقة في معنيين. أحدهما: سدُّ خَلَّةِ المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته"². فقوله: معنيين. أراد بهما مقصدين. وقد ظهر هذا المصطلح مع ظهور علم المقاصد الذي قعد له الشاطبي في كتابه (الموافقات)، وإن كان قد سبقه في الحديث عن المقاصد الغزالي والجويني والعز بن عبد السلام، إلا أنهم لم يكن لديهم تعريفٌ للمصطلح، ثم كثر استخدام مصطلح المقاصد في التفاسير المعاصرة كتفسير المنار³، والظلال⁴، والتحرير والتنوير⁵، إلا أننا لا نجد تعريفاً للتفسير المقاصدي في مؤلفاتهم، رغم اشتغالها على هذا النوع من التفسير.

(1) ينظر: أسعد: "مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري"، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، (481).

(2) الطبري: جامع البيان، (14/316).

(3) رضا: تفسير المنار، (1/68).

(4) ينظر: سيد قطب: في ظلال القرآن، (1/592).

(5) ابن عاشور: التحرير والتنوير، (1/38).

ووجد الباحثان بعض المهتمين بعلم المقاصد قد أفردوا تعريفاً للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم وسنعرض بعضاً منها على النحو الآتي:

أولاً: عرّفه الزهراني بأنه: "التفسير الذي يعتني بمقاصد الشريعة وكلياتها في القرآن الكريم، ويراعي علل الأحكام الشرعية المتعلقة بها مع سائر العلوم والأدوات الضرورية للتفسير"¹.
ثانياً: عرّفه أبو زيد بقوله: "لون من ألوان التفسير، يبحث في الكشف عن المعاني المعقولة والغايات المتنوعة التي يدور حولها القرآن الكريم كلياً أو جزئياً، مع بيان كيفية الإفادة منها في تحقيق مصلحة العباد"².

ثالثاً: وعرفه المخلافي والأطرش بأنه: "ذلك النوع من التفسير الذي يهتم ببيان المقاصد التي تضمنها القرآن، وشُرعت من أجلها أحكامه، ويكشف عن معاني الألفاظ مع التوسع في دلالاتها، مراعيّاً في ذلك قواعد التفسير الأخرى كالمأثور والسياق والمناسبات وغيرها"³.
ولا بد من بعض الملحوظات على التعريفات السابقة:

- 1- لا يوجد لدى المفسرين المعاصرين ولا المتقدمين تعريف واضح للتفسير المقاصدي، وإن اشتملت تفاسيرهم على هذا اللون من التفسير بتفاوت بين أكثر ومقلّ.
- 2- التعريفات التي وقعت بين يدي الباحثين لباحثين معاصرين في علم المقاصد، وقد اختلفوا في ضبط تعريف جامع للمصطلح .
- 3- يظهر من هذه التعريفات مقدار التأثير بتعريف علماء الأصول لمقاصد الشريعة، فنجد جلّ التعريفات تركز على مقاصد الأحكام دون غيرها من موضوعات القرآن، والتي جاءت جميعها تحمل مقاصد وحكم وغايات.
- 4- التفسير المقاصدي يهدف إلى بيان العلة، والحكمة، والغاية، لتحقيق مصلحة العباد.
- 5- يلتقي التفسير المقاصدي مع كل ألوان التفسير سواء المأثور، أو الرأي، كالفقهي، والبياني، والموضوعي، وغيرها؛ للكشف عن مراد الله تعالى من التنزيل.

ويمكن بعد ذلك أن نعرف التفسير المقاصدي للقرآن الكريم على أنه: تفسير القرآن الكريم ببيان العلل، والحكم، والغايات، والمعاني، سواءً كانت ظاهرة، أم تحتاج إلى استنباط.

1 (الزهراني: التفسير المقاصدي تأصيل وتطبيق، (68).

2 (أبو زيد: نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم رؤية تأسيسية، (43).

3 (المخلافي، والأطرش: التفسير المقاصدي إشكالية التعريف والخصائص، (142).

المبحث الثاني

منهج الزمخشري في بيان المقاصد القرآنية في الكشف

بالنظر إلى التعريف الاصطلاحي للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم نجد أن جل التفاسير تعرضت للتفسير المقاصدي، ولكن بنسب متفاوتة بين مقل ومكثر، وغالب المكثرين من هذا اللون من التفسير هم من المتأخرين كصاحب المنار، والظلال، والتحرير والتنوير. وفي التفاسير المتقدمة نجد ملامح هذا اللون من التفسير، سيما في التفاسير التي تُصنّف ضمن التفسير بالرأي، فنجد التفسير المقاصدي يلتقي مع كل أنواع التفسير، فهو بالمجمل يهدف إلى بيان المعنى والعلة والحكمة في آيات القرآن الكريم، من خلال إنعام النظر في الآيات، وإعمال الفكر فيها، وهذا الأمر يقوم على الاجتهاد، وهذا ما يقوم به المفسر بالرأي، فمن هنا نجد التقاطع بين تعريف التفسير وتعريف التفسير المقاصدي للقرآن الكريم، إلا أن المفسر المقاصدي لا يقف عند بيان المعاني والأحكام والأخلاق، بل يتعداه إلى العلل والحكم والغايات، وإبراز ذلك متفاوت لدى المفسرين.

وبالنظر في الكشف لا نجد حديثاً عن التفسير المقاصدي من حيث المصطلح والتأصيل، إذ إن المصطلح ظهر متأخراً، لكننا نجد الجانب التطبيقي للتفسير المقاصدي لدى الزمخشري، فنجد أن إبراز المقاصد القرآنية من الآيات في تفسير الزمخشري يحتاج إلى جهد وبحث؛ لأن هذا اللون من التفسير متداخل إلى حد كبير في تفسيره البياني، والمأثور، والفقهية للآيات؛ ولأن هناك حالة من الانصهار بين كل ألوان التفسير في كشافه، فالمقاصد لم تكن هي الغاية الأبرز لديه وإن كان يكشف عنها من خلال التفسير، كلون من ألوان التفسير بالرأي يحاول من خلاله إبراز المعنى والمراد من الآيات، وفي هذا المبحث سنبين منهج الزمخشري في الكشف عن المقاصد القرآنية من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان المقاصد القرآنية من خلال السياق

السياق في اللغة يدلّ على التابع، ومنه انساقت الإبل أي تتابعت، والسياق نزع الروح. يقال: فلان في السياق أي في النزع¹.

وفي الاصطلاح: "تتابع المعاني وانتظامها في سلك الألفاظ القرآنية، لتبلغ غايتها الموضوعية في بيان المعنى المقصود، دون انقطاع أو انفصال"².

لقد اهتم علماء التفسير اهتماماً بالغاً بالسياق للكشف عن المعاني القرآنية، والترجيح بين الآراء المختلفة في التفسير، وتبرز أهمية السياق كذلك في الكشف عن المقصد القرآني، بل ربما يكون السياق في بعض المواطن هو الفيصل في تحديد المقاصد القرآنية، والزمخشري من المفسرين الذين راعوا السياق في بيان المقاصد في الآيات القرآنية، ومن أمثلة ذلك في الكشف:

1 (ينظر: ابن منظور: لسان العرب، (10/166-167).

2 محمود: نظرية السياق القرآني، (15).

أولاً: في قوله تعالى: ((وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِيَذَّكَّرُوا وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُفُورًا)) [الإسراء:41] بين الزمخشري من خلال الآية أن المقصود بما صرّفه الله في القرآن وكرر ذكره هو إبطال إضافة البنات إلى الله، ودل على هذا المعنى سياق الآية السابقة: ((أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُم بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا)) [الإسراء:40]، والمقصد والحكمة من تصريف هذا المعنى وتكراره في مواضع من التنزيل، حتى يتعظوا ويعتبروا ويطمئنوا إلى ما يُحتج به عليهم، ولكن الحاصل أن هذا التصريف لم يزدهم إلا نفوراً من الحق¹. فالزمخشري بين المعنى من خلال السياق، ثم وقف على المقصد، وهنا يتبين التصاق المقصد بالمعنى السياقي للآية، لأن بيان المعنى من خلال السياق يترتب عليه بيان المقصد القرآني في الآية، وهو تقرير عقيدة التوحيد، ونفي المعتقدات الباطلة التي كانت في تصورات الجاهلية. ولا شك أن ترسيخ العقيدة الصحيحة، والتعريف بالله عز وجل، يندرج تحت مقاصد القرآن العظيمة، لما يترتب على ذلك من إخراج الناس من مستنقع الشرك إلى رياض التوحيد؛ ليحقق لهم سعادة الدارين.

ثانياً: في قوله تعالى: ((نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)) [البقرة: 223] بين الزمخشري أن موقع هذه الآية بيان وتفسير وإزالة شبهة عن الآية التي قبلها: ((فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ)) [البقرة: 222]، فالمأتي في الآية الأولى، هو مكان الحرث الذي بينته الآية اللاحقة. والمقصد الأصيل من الإتيان، طلب النسل لا قضاء الشهوة، لذلك كان الأمر بعدم الإتيان إلا من المكان الذي يتعلق به تحقيق النسل². فبين الزمخشري من خلال سياق الآية السابق أن مقصد الإتيان الأصيل تحقيق النسل بدلالة الإتيان من حيث أمر الله في مكان الحرث، ومن مقاصد الآية التخفيف والتيسير على الناس كما يدل عليه قوله تعالى: ((أَنَّى شِئْتُمْ)؛ أي: من أي جهة شئتم ما دام المأتي واحداً، فلما كان الإتيان من مكان الحرث لم يحدد الشارع الكيفية دفعا للحرج والمشقة، وهذا من المقاصد القرآنية المهمة. وفي المثالين السابقين بين الزمخشري المعنى ثم المقصد من خلال النظر في السياق.

ثالثاً: في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)) [الأحزاب: 70]، وتقوى الله في مراقبة الألسن وحفظها عن الخوض في حديث زينب رضي الله عنها، حتى يتحقق المقصد من هذا الأمر وهو: ((يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)) [الأحزاب: 71] ، وتحقيق هذا المقصد مرتبط بتحقيق النهي عما يؤدي النبي صلى الله عليه وسلم. والأمر الإلهي بحفظ اللسان، ينسجم مع النهي عن الإيذاء الذي في قصة موسى عليه السلام في الآيات السابقة³، وذلك في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا)) [الأحزاب: 69]. وفي هذا المثال بين الزمخشري المقصد القرآني في الآية من خلال ربط المعنى مع السياق العام في سورة الأحزاب، والتي كان من أهم موضوعاتها، الحديث عن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من زينب رضي الله عنها، وما

1 (ينظر: الزمخشري: الكشاف، (669/2).

2 (ينظر: المرجع السابق، (266/1).

3 (ينظر: المرجع السابق، (564/3).

تعرض له من إيذاء بسبب ذلك، وكذلك إيذاء بني إسرائيل لموسى عليه السلام، فبين أن المقصود بتقوى الله مراقبته في حفظ اللسان عما يؤدي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، حتى يتحقق مقصد التوفيق لإصلاح الأعمال ومغفرة الذنوب بعد الامتثال لأمر الله عز وجل وطاعته.

المطلب الثاني: بيان المقاصد القرآنية اعتماداً على الجانب البلاغي

يعد تفسير الكشاف ضمن الاتجاه البياني في التفسير؛ لما امتاز به الزمخشري من الإحاطة بعلوم البلاغة والبيان والإعراب والأدب، وكان له قدم راسخة في هذه العلوم، وقد أفاد الزمخشري من هذا الجانب الذي برع فيه، في الكشف عن مقاصد القرآن، فوظف البلاغة القرآنية في لمحات تكشف عن التفسير المقاصدي للقرآن، وليس محل البحث استقراء جميع وجوه البيان عند الزمخشري ودوره في إبراز المقاصد من خلالها، بل سيكتفي الباحثان ببعض النماذج على النحو الآتي:

أولاً: الالتفات

بين الزمخشري أن الالتفات من علم البيان وفيه انتقال من الغائب إلى المخاطب، ومن الخطاب إلى الغيبة، ومن الغيبة إلى التكلم، وهذا الانتقال أفضل من إجراء الكلام على أسلوب واحد، لما فيه من تطرية لنشاط السامع، وإيقاظ للإصغاء عنده¹. فعند تفسيره لقوله تعالى: ((لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ)) [النور: 12] يتساءل صاحب الكشاف: لماذا لم يقل: لولا إذ سمعتموه ظننتم بأنفسكم خيراً؟ ولم عدل عن الخطاب إلى الغيبة؟ ويجب على ذلك من ناحيتين. الأولى: أن هذا التفات قُصد به المبالغة في التوبيخ لمن خاضوا في حادثة الإفك. والثانية: حتى يصرح بلفظ الإيمان، دلالة على أن المشتركين بهذه الصفة، وهم المؤمنون يقتضي منهم هذا الاشتراك أن لا يصدقوا عن بعضهم قول طاعن، وإذا ما سمع المؤمن قالة عن أخيه المؤمن، عليه حملها على حسن الظن، ويبرئ ساحة أخيه، وهذا من الأدب الحسن². وهذا الفهم يتناسب مع قول الله تعالى: ((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ)) [الحجرات: 10]، فهذه الأخوة تقتضي أن يكون المؤمنون كالجسد الواحد، وتقتضي عدم الخوض في أعراض المسلمين، بل لا بد من الذب والدفاع عنهم، ويكون الدفاع عنهم أوجب عندما يثير الشبهات حولهم المنافقون كما في حادثة الإفك، وهذا مقصد تربوي أصيل يكشف عنه صاحب الكشاف.

ثانياً: التشبيه

ومعناه "العقد على أن أحد الشئيين يسد مسد الآخر في حسّ أو عقل"³. والتشبيه يستدعي طرفين مشبهاً ومشبهاً به يشتركان من وجه ويفترقان من آخر، كأن يشتركا في الحقيقة ويختلفا في الصفة أو بالعكس⁴. والتشبيه من الأساليب المشهورة في كلام العرب وورد في السياق القرآني لتحقيق مقاصد معينة

1 (ينظر: المرجع السابق، (13/1-14).

2 (ينظر: المرجع السابق، (218/3).

3 (الباقلائي: إعجاز القرآن، (186).

4 (ينظر: السكاكي: مفتاح العلوم، (332).

سواء للتفكير من بعض الصفات، والأخلاق، والمواقف، والطباع، أو الحث على بعض الأخلاق والصفات. وقد أبرز الزمخشري بعض المقاصد من التشبيهات القرآنية، ويتبين ذلك من خلال المثال الآتي:

في قوله تعالى: ((فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ)) [الحج: 30] قرن بين عبادة الأوثان وقول الزور، لأنَّ الشرك من باب الزور، فالمشرك يزعم أنَّ الوثن يستحق العبادة، فالآية تدعو إلى اجتناب عبادة الأوثان التي هي رأس الزور، واجتناب قول الزور كله لتماديته في القبح والسماجة. وسمَّى الأوثان رجساً، والخمر والميسر والأزلام رجساً، على طريق التشبيه. والمقصد من ذلك كما يقول الزمخشري: "أنكم كما تتفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه، فعليكم أن تتفروا عن هذه الأشياء مثل تلك النفرة"¹، فبين الزمخشري أن المقصد من التشبيه هو التفكير من بعض المسلكيات الجاهلية.

ثالثاً: التقديم والتأخير

في تفسير قوله تعالى: ((الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ)) [الرحمن: 1-4]، يقول الزمخشري: "عدَّ الله عز وعلآ آلاءه، فأراد أن يقدم أول شيء ما هو أسبق قدما من ضروب آلائه وأصناف نعمائه، وهي نعمة الدين، فقدّم من نعمة الدين ما هو في أعلى مراتبها وأقصى مراقبها: وهو إنعامه بالقرآن وتنزيله وتعليمه، لأنه أعظم وحي الله رتبة، وأعلاه منزلة، وأحسنه في أبواب الدين أثراً، وهو سنام الكتب السماوية ومصدقها والعيار عليها، وأخر ذكر خلق الإنسان عن ذكره، ثم أتبعه إياه: ليعلم أنه إنما خلقه للدين، وليحيط علماً بوحيه وكتبه وما خلق الإنسان من أجله، وكأن الغرض في إنشائه كان مقدماً عليه وسابقاً له"².

ويتبين من كلام الزمخشري أن المقصد القرآني من تقديم ذكر القرآن، هو الدلالة على أن نعمة الدين من أعظم النعم التي أنعم الله بها علينا، فلا تساويها نعمة مهما عظمت. ومن ناحية أخرى بيّن أن المقصد من وجود الإنسان مرتبط بهذا الدين ليحيط بالوحي المنزل، ويسير به على هدى، وإلا فإنه يفقد مقصد وجوده المتمثل بالعبادة والطاعة والامتثال للأمر الإلهي من خلال فهم التنزيل.

المطلب الثالث: بيان المقاصد القرآنية بالاعتماد على التفسير بالمأثور

من منهج الزمخشري في الكشف عن التفسير المقاصدي للقرآني، العمل على إبراز المقصد من الآية القرآنية من خلال آيات أخرى، أو من خلال السنة الشريفة أو فهم السلف الصالح، ويتبين ذلك من خلال الأمثلة الآتية:

أولاً: في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ)) [الحجرات: 2] لم يكتف الزمخشري

1 (الزمخشري: الكشاف، (154/3).

2 (المرجع السابق، (4/443).

بالوقوف على بيان المعنى اللغوي أو المعنى الظاهر للآية في النهي عن رفع الصوت في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، بل بين أن المراد من الآية مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم بالقول اللين، كما تكون مخاطبة المهيب المعظم، تعزيراً وتوقيراً له صلى الله عليه وسلم، كما في قوله تعالى: ((لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ)) [الفتح: 9]، ونهي الله عز وجل عن رفع الصوت لا يُقصد به من يرفع صوته استهانة واستخفافاً، واستكباراً؛ لأن ذلك من الكفر، بل المقصود من يرفع صوته بما لا يتناسب مع هيبة العظماء، وتوقير الكبراء، والنهي في الآية لا يتناول رفع الصوت على إطلاقه، وإنما رفع الصوت المؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم، فهناك رفع للصوت لا يؤذيه صلى الله عليه وسلم كما في الحرب، أو مجادلة المعاندين، أو إرهاب العدو، كما في يوم حنين، عندما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من العباس رضي الله عنه أن يصرخ في الناس، وكان جهوري الصوت¹.

فالزمخشري بيّن المقصد من النهي وهو: توقير النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه، واستشهاد بآية قرآنية لذلك، ويرى أن الخطاب للمؤمنين دون الكافرين والمستكبرين، وأن النهي ليس على إطلاقه، فالمنهي عنه الصوت المؤذي للنبي صلى الله عليه وسلم، واستدل على ذلك من سيرة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين.

ثانياً: في قوله تعالى: ((وَلَا تُلْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)) [البقرة: 195] بين الزمخشري أن من مقاصد هذه الآية: النهي عن ترك الجهاد والغزو، وعدم تفضيل المال والأهل عليه، لما فيه من تقوية للعدو. واستدل الزمخشري على هذا المعنى من خلال سبب نزول الآية، فذكر رواية عن رجل من المهاجرين أنه "حمل على صفّ العدو فصاح به الناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال أبو أيوب الأنصاري: نحن أعلم بهذه الآية، وإنما أنزلت فينا، صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه، وشهدنا معه المشاهد، وآثرناه على أهاليها وأموالنا وأولادنا، فلما فشا الإسلام وكثر أهله ووضعت الحرب أوزارها، رجعنا إلى أهاليها وأولادنا وأموالنا نصلحها ونقيم فيها، فكانت التهلكة الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد"².

ثالثاً: في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصْرُكُمْ مَنْ صَلَّى إِذَا اهْتَدَيْتُمْ)) [المائدة: 105] بين الزمخشري مقاصد الآية بعد أن بيّن معناها على النحو الآتي³:
الثبات على طريق الحق، وإصلاح النفس، وعدم التحسر والتأسف على أهل الضلال والانشغال بما هم فيه من الفسق والفجور والمعاصي لقوله تعالى: ((فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَاتٍ)) [فاطر: 8].

1 (ينظر: الزمخشري: الكشاف، (4/ 352-354). انظر: مسلم: صحيح مسلم، ح: 1775، (3/1398).

2 (المرجع السابق، (1/237). انظر: سنن أبي داود، ح: 2512، (3/12). قال عنه الألباني: صحيح. الواحدي: أسباب نزول القرآن، (60).

3 (ينظر: الزمخشري: الكشاف، (1/685-686).

1- الحفاظ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن تركهما مع القدرة عليهما ليس من الهداية، وإنما هو من الضلال الذي ذكرته الآية، وبين أن في الآية تسلية لمن يأمر وينهى فلا يقبل منه، من خلال رواية عن ابن مسعود أنها قرئت عنده فقال: إن هذا ليس بزمانها إنها اليوم مقبولة. ولكن يوشك أن يأتي زمان تأمرون فلا يقبل منكم، فحينئذ عليكم أنفسكم.

فالمقصد من الآية إصلاح النفس وعدم التحسر والانشغال بأهل الضلال، والحفاظ على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيها تسلية لمن يدعو الناس فلا يُستجاب له، وهذا حثٌ على الإيجابية وعدم اليأس، وبيّن هذه المعاني من خلال القرآن الكريم، وفهم السلف رضوان الله عليهم.

المطلب الرابع: بيان المقاصد القرآنية من خلال توجيه القراءات

الناظر في تفسير الزمخشري يجد اهتمامه البالغ بالقراءات القرآنية سواء المتواترة منها والشاذة وتوجيهها بلاغياً ونحوياً، والمفاضلة بينها، وفي هذا المطلب سيعرض الباحثان لنماذج يتبين من خلالها كشف الزمخشري عن المقصد القرآني من خلال التوجيه التفسيري للقراءات على النحو الآتي:

في قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ)) [المائدة: 6] بيّن الزمخشري أن الآية على قراءة (وَأَرْجُلَكُمْ) بالنصب دلت على وجوب الغسل، ثم يتساءل عن قراءة الجر (وَأَرْجُلَكُمْ) ودخولها في حكم المسح، وأجاب عن ذلك بأن "الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة، تغسل بصب الماء عليها، فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها"¹. فكان المقصد من عطفها على الأعضاء الممسوحة كما يرى الزمخشري ليس ترك الغسل، وإنما الاقتصاد في استخدام الماء.

وفي قوله تعالى: ((إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ)) [البقرة: 119] بين الزمخشري أنّ في قراءة (وَلَا تُسْئَلُ) تسلية لقلب النبي صلى الله عليه وسلم، حيث كان يعتم ويضيق صدره لإصرار قومه على الكفر، والاهتمام بهم لعظم ما وقعوا فيه من العذاب، فجاءت الآية لتبين للنبي عليه السلام، أنه مرسل ليبشر وينذر، ولا يسأله الله عن إيمانهم من عدمه، بعد أن بلغ الرسالة وأدى الأمانة. وعلى قراءة (وَلَا تُسْأَلُ) نهي للنبي صلى الله عليه وسلم عن السؤال عن أحوال الكفرة²، فالمقصد من القراءة الأولى تسلية قلب النبي صلى الله عليه وسلم والدعاة من بعده أن لا يحزنوا على عناد أهل الكفر بعد أن أدوا رسالة الله لهم، وفي القراءة الثانية بيان لعظم ما وقعوا فيه من العقوبة، وتحمل تهديداً ووعيداً لمن رفضوا دعوة الله عز وجل، فلا تسأل عنهم لسوء حالهم.

1 (الزمخشري: الكشاف، (611-610/1).

2 (ينظر: المرجع السابق، (182/1).

المبحث الثالث

ملاحح التفسير المقاصدي عند الزمخشري في الكشاف

المطلب الأول: تنوع المصطلح الذي عبّر به عن المقاصد القرآنية

التفسير المقاصدي لم يكن معروفاً لدى الأولين بهذا المصطلح، وإن كان من حيث المضمون حاضراً في تفاسيرهم، وقد استخدم الزمخشري مصطلحات مختلفة للتعبير عن مقاصد القرآن الكريم، وغالباً ما رافق هذه المصطلحات أسلوب الفنقلة¹، وسنورد في هذا المطلب مجموعة من المصطلحات التي استخدمها لبيان المقاصد:

أولاً: القصد

عند تفسير الزمخشري لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ)) [فاطر: 15] بين المقصد من تعريف الفقراء في الآية بقوله: "فإن قلت: لم عرّف الفقراء؟ قلت: قصد بذلك أن يريهم أنهم لشدة افتقارهم إليه هم جنس الفقراء، وإن كانت الخلائق كلهم مفتقرين إليه من الناس وغيرهم، لأن الفقر مما يتبع الضعف، وكلما كان الفقير أضعف كان أفقر، وقد شهد الله سبحانه على الإنسان بالضعف في قوله: (وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا) وقال سبحانه وتعالى: (اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ) ولو نكر لكان المعنى أنتم بعض الفقراء"². فعبر الزمخشري عن المقصد بكلمة (قصد)، وبين أن المقصد من تعريف (الفقراء) بيان شدة افتقار الخلائق جميعاً إلى الله تعالى.

ثانياً: المعنى

عبر الزمخشري في بعض الآيات عن المقصد القرآني بلفظ (المعنى)، كما في تفسيره لقوله تعالى: ((مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ)) [الحشر: 7] فيرى الزمخشري أن المقصد من تقسيم الفيء بهذه الطريقة؛ حتى لا يتداوله الأغنياء دون الفقراء فيكون أثره جاهلية، وفي هذا التوجيه نبذ لعادات الجاهلية الظالمة، وعبر عن المقصد بلفظ المعنى حين قال: "والمعنى: كيلا يكون أخذه غلبة وأثرة جاهلية...، يعنى: كيلا يكون الفيء شيئاً يتداوله الأغنياء بينهم ويتعاورونه، فلا يصيب الفقراء...، أو كيلا يكون شيئ متعاور بينهم غير مخرج إلى الفقراء"³.

ثالثاً: المراد

وفي بعض المواطن عبّر الزمخشري عن المقصد بلفظ (المراد)، كما في قوله تعالى: ((وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ)) [النساء: 2] والمقصود بإيتاء اليتامى أي: أن لا يطمع في أموال الأطفال الأوصياء،

1 (أسلوب كثر استخدامه في تفسير الزمخشري وغالباً ما يأتي بصيغة سؤال نحو: (فإن قلت: ؟...؟. قلت: ...).

2 (الزمخشري: الكشاف، (606/3).

3 (المرجع السابق، (503-502/4).

وعند البلوغ يؤدوها غير منقوصة، أو يؤدوها لليتامى الذين وصلوا حد البلوغ دون تأخيرها عليهم. يقول الزمخشري: "إما أن يراد باليتامى الصغار، وبإتيانهم الأموال: أن لا يطمع فيها الأولياء والأوصياء وولاية السوء وقضاته، ويكفوا عنها أيديهم الخاطفة، حتى تأتي اليتامى إذا بلغوا سالمة غير محذوفة. وإما أن يراد الكبار... على أن فيه إشارة إلى أن لا يؤخر دفع أموالهم إليهم عن حد البلوغ، ولا يمتطوا إن أونس منهم الرشد، وأن يؤتوها قبل أن يزول عنهم اسم اليتامى والصغار"¹.

وفي قوله تعالى: ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)) [الإسراء:36] فعبّر عن المقصد في الآية بقوله: "والمراد: النهي عن أن يقول الرجل ما لا يعلم، وأن يعمل بما لا يعلم، ويدخل فيه النهي عن التقليد دخولاً ظاهراً، لأنه اتباع لما لا يعلم صحته من فسادة"². وهذا مقصد مهم، فقد نعى القرآن الكريم على الذين يقلدون تقليداً أعمى، وكان من مقاصده ترسيخ المنهج العلمي في التفكير، من خلال الدعوة إلى النظر والتدبر والتفكير وإعمال العقل.

رابعاً: الفائدة

كما في تفسير الزمخشري لقوله تعالى: ((سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيَّهَا)) [البقرة: 142] فبيّن المقصد من الإخبار بقولهم قبل وقوعه، بقوله: "فإن قلت: أى فائدة في الإخبار بقولهم قبل وقوعه؟ قلت: فائدته أن مفاجأة المكروه أشد، والعلم به قبل وقوعه أبعد من الاضطراب إذا وقع لما يتقدمه من توطين النفس، وأنّ الجواب العتيد قبل الحاجة إليه أقطع للخصم وأرد لشغبه"³. فالزمخشري عبر عن المقصد من الإخبار بلفظ الفائدة، فتكون الفائدة من هذا الإخبار متحققة في ثلاثة أمور:

- 1- لئلا يُفاجئ النبي صلى الله عليه وسلم بالمكروه، لأن مفاجأته أشد من العلم به مسبقاً.
- 2- الإخبار به قبل وقوعه فيه دفع للاضطراب لتوطين النفس عليه.
- 3- لأن الجواب على شبهات الخصم قبل الحاجة إليه أقطع لحجتهم وأرد لشغبهم.

وفي قوله تعالى: ((رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ)) [آل عمران: 193] بين الزمخشري المقصد من الجمع بين (منادياً) و (ينادي) في هذه الآية بقوله: "فأى فائدة في الجمع بين المنادي وينادي؟ قلت: ذكر النداء مطلقاً ثم مقيداً بالإيمان، تفخيماً لشأن المنادي، لأنه لا منادي أعظم من مناد ينادي للإيمان"⁴. فكان المقصد تعظيم شأن الدعوة إلى الله وتفخيماً لمكانتهم.

خامساً: الغرض

-
- 1 (المرجع السابق، (1/464).
 - 2 (المرجع السابق، (2/666).
 - 3 (المرجع السابق، (1/198).
 - 4 (المرجع السابق، (1/455).

كما في تفسيره لقوله تعالى: ((وَإِذْ يُرِيكُمُوهُمْ إِذِ اتَّقَيْتُمْ فِي أَعْيُنِكُمْ قَلِيلاً وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ)) [الأنفال: 44] ففي تفسير هذه الآية، بين المقصد من تقليل المؤمنين في أعين الكفار بقوله: "فما الغرض في تقليل المؤمنين في أعينهم؟ قلت: قد قللهم في أعينهم قبل اللقاء، ثم كثرتهم فيها بعده ليجترءوا عليهم، قلة مبالاة بهم، ثم تفرغهم الكثرة فيبهتوا ويهابوا، وتقل شوكتهم حين يرون ما لم يكن في حسابهم وتقديرهم"¹.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)) [البقرة: 30] عبر عن المقصد من إخبار الملائكة بلفظ (الغرض)، بقوله: "فإن قلت: لأي غرض أخبرهم بذلك؟ قلت: ليسألوا ذلك السؤال ويجابوا بما أجيئوا به فيعرفوا حكمته في استخلافهم قبل كونهم، صيانة لهم عن اعتراض الشبهة في وقت استخلافهم. وقيل: ليعلم عباده المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها، وعرضها على ثقاتهم ونصحاءهم"².

سادساً: الحكمة

كما في تفسيره لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)) [الحجرات: 13]. فقد بين الحكمة التي من أجلها رتبنا الله شعوبا وقبائل وهي: أن يعرف بعضكم نسب بعض، فلا ننسب الشخص إلى غير آبائه، وأن لا تتفاخروا بالآباء والأجداد، وتدعوا التفاوت والتفاضل في الأنساب. ثم بين الخصلة التي بها يفضل الإنسان غيره ويكتسب الشرف والكرم وهي التقوى³. وفي ذلك مقصد قرآني نبيل، يتمثل في نبذ قيم الجاهلية، وإقرار لمبدأ المساواة بين بني البشر، وبيان لميزان التفاضل بين الناس، وهو التقوى.

سابعاً: الدلالة.

كما في تفسيره لقوله تعالى: ((قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْبَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ)) [النور: 30] فبين الزمخشري دلالة دخول من التي للتبويض على البصر دون الفروج، وذلك لأن أمر النظر أوسع، وأمر الفرج مضيق، فأباح النظر إلا ما استنتي منه، وحظر الجماع إلا ما استنتي منه⁴. وكذلك فإن من مقاصد استخدام التبويض مع الأبصار، التخفيف والتيسير على المكلفين، ولو كان التكليف في حفظ البصر كحفظ الفروج لوقع الناس في المشقة والعنت.

المطلب الثاني: قصر عبارته الدالة على المقصد واختصارها

غالبا ما تكون عبارات الزمخشري مقتضبة في بيان المقاصد، بعيداً عن الاستطراد والحشو، ومن

أمثلة ذلك:

1 (المرجع السابق، (2/225).

2 (المرجع السابق، (1/124).

3 (ينظر: المرجع السابق، (4/375).

4 (ينظر: المرجع السابق، (3/229).

عند تفسيره لقوله تعالى: ((فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكَمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)) [البقرة: 178] يقول: "وخيرت هذه الأمة بين الثلاث: القصاص والدية والعفو، توسعة عليهم وتيسيراً"¹. فكان التخيير مراعاة لمقصد التخفيف والتيسير، فعبر عن ذلك باختصار دون إطالة في البيان.

وفي قوله تعالى: ((وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)) [المائدة: 45] بين الزمخشري أن المتصدق في القصاص، يكفر الله سيئاته، والمقصد من ذلك الترغيب في العفو².

وفي قوله تعالى: ((فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ)) [فاطر: 32] والمقصد من هذا الترتيب "الإيدان بكثرة الفاسقين وغلبتهم، وأن المقتصدين قليل بالإضافة إليهم، والسابقون أقل من القليل"³.

وفي تفسيره لقوله تعالى: ((وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ)) [فاطر: 37]، يقول: "وفائدة زيادة غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ، على أنه يؤذن أنهم يعملون صالحاً آخر غير الصالح الذي عملوه؟ قلت: فائدته زيادة التحسر على ما عملوه من غير الصالح مع الاعتراف به"⁴. فكان المقصد من الزيادة التحسر والاعتراف بما اقترفوه من سيئات، وفي مشهد الآخرة لا ينفع الندم، وفي الآية حث على استغلال الحياة الدنيا، حيث دار العمل، قبل أن يأتي يوم لا ينفع فيه إلا ما قدمت في حياتك الدنيا، فلا يفيدك تحسر واعتراف.

وفي قوله تعالى: ((وَلَا يَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ)) [المتحنة: 12] يقول الزمخشري: "لو اقتصر على قوله وَلَا يَعْصِيكَ فقد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأمر إلا بمعروف؟ قلت: نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب"⁵.
يتبين مما سبق قصر العبارة التي استخدمها الزمخشري في بيان المقصد القرآني.

المطلب الثالث: تنوع موضوعات الآيات التي أبرز فيها المقاصد القرآنية

تنوعت موضوعات الآيات القرآنية التي أظهر فيها الزمخشري التفسير المقاصدي، فلم يقتصر على آيات الأحكام، بل تعداها إلى آيات القصص، والأخلاق، والعقائد، وإن كانت في آيات الأحكام أكثر وضوحاً من غيرها، وسنبين ذلك في الأمثلة الآتية:

(1) المرجع السابق، (222/1).

(2) ينظر: المرجع السابق، (638/1).

(3) المرجع السابق، (613/3).

(4) المرجع السابق، (615/3).

(5) المرجع السابق، (520/4).

أولاً: التفسير المقاصدي في آيات الأحكام

قال تعالى: ((وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) [البقرة: 179]، بينت الآية أن مقصد القصاص تحقيق الحياة، وبين الزمخشري كيف يتحقق مقصد الحياة من القصاص، فتشريع القصاص يُفضي إلى الحياة في حق من يريد أن يكون قاتلاً، لأنه إذا علم أنه سيقتل ارتدع فبقي حياً، ويفضي إلى الحياة في حق من يُراد جعله مقتولاً، فمن خاف القصاص ترك قتله فيبقى حياً، ويفضي إلى الحياة لغيرهما؛ لأنه انتفى القتل الذي يؤدي للتعصب والافتتال، فيتجاوز القاتل والمقتول، وفي تطبيق حكم القصاص تحقيق للتسوية التي لا تتعدى القاتل إلى أهله بخلاف عادات الجاهلية¹.

وفي قوله تعالى: ((وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)) [النساء: 35] ففي الإصلاح بين الزوجين عند استحكام الخلاف، يوجهنا الله عز وجل للإصلاح من خلال حكمين من أهلها وأهله، ويبين الزمخشري المقصد من اختيار الحكمين من أهلها "لأنّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصالح، وإنما تسكن إليهم نفوس الزوجين، ويبرز إليهم ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصلحة والفرقة، وموجبات ذلك ومقتضياته، وما يزويانه عن الأجانب ولا يحبان أن يطلعوا عليه"².

ثانياً: التفسير المقاصدي في آيات القصص

عند تفسيره لقوله تعالى: ((وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ)) [البقرة: 36] يبين الزمخشري أن معصية آدم عليه السلام لم تكن كبيرة من الكبائر، وإنما هي معصية مغمورة في ميزان أعماله المليء بالصالحات، رغم ذلك جرى بسببها نزع اللباس والإخراج من الجنة والإهباط من السماء، وكل ذلك لتحقيق مقاصد مهمة تتمثل في بيان أهمية البعد عن الخطيئة، وعدم التهوين من شأنها وإن صَغُرَتْ، وأشار إلى ذلك بقوله: "تعظيماً للخطيئة وتقظيماً لشأنها وتهويلاً، ليكون ذلك لطفاً له ولذريته في اجتناب الخطايا وانقاء المآثم، والتنبيه على أنه أخرج من الجنة بخطيئة واحدة، فكيف يدخلها ذو خطايا جمة"³.

ثالثاً: التفسير المقاصدي في آيات العقيدة

ففي قوله تعالى: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)) [الفاتحة: 2-5] بين الفائدة من الالتفات من لفظ الغيبة إلى الخطاب، بقوله: "لما ذكر الحقيق بالحمد، وأجرى عليه تلك الصفات العظام، تعلق العلم بمعلوم عظيم الشأن حقيق بالثناء، وغاية الخضوع والاستعانة في المهمات، فخطوب ذلك المعلوم المتميز بتلك الصفات، فقيل: إياك يا من هذه صفاته نخص بالعبادة والاستعانة، لا نعبد غيرك ولا نستعينه، ليكون الخطاب أدل على أنّ العبادة له لذلك

1 (ينظر: المرجع السابق، (223/1).

2 (المرجع السابق، (508/1).

3 (المرجع السابق، (130/1).

التميز الذي لا تحقق العبادة إلا به¹. فبين من خلال الالتفات أن الله تعالى الذي اتصف بصفات الألوهية والربوبية والملك، وأصبح معلوما بهذه الصفات، هو وحده المستحق للعبادة والخضوع والاستعانة. وفي قوله تعالى: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ)) [سبأ:1] بين من خلال الآية، أن الله تعالى هو المستحق للحمد والشاء، لأنه منعم بجميع النعم الدنيوية، ومحمود في الآخرة على نعم الثواب².

المطلب الرابع: تنوع الألفاظ والتراكيب التي استنبط المقصد القرآني منها

أولاً: بيان المقصد من خلال اللفظة القرآنية

يبين الزمخشري المقصد القرآني من خلال دلالة لفظة جاءت في السياق، إذ لا يمكن أن يدل على المقصد أي لفظة أخرى مكانها، كما في قوله تعالى: ((وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ)) [البقرة: 155] فيرى الزمخشري أن لفظة (شيء) في السياق، جاءت لتبين أن كل بلاء يصيب الإنسان فهناك ما هو أكثر منه، وفي ذلك تخفيف على المؤمنين، لتتجلى أمامهم رحمة الله تعالى، وأخبرهم بالبلاء قبل وقوعه ليوطنوا أنفسهم عليه³. فهذه الكلمة فيها من التسلية لقلوب المؤمنين أنه مهما أصابك من بلاء فهناك ما هو أعظم منه، وقد تجلت رحمة الله بصرفه عنك، وفيها إثارة لاستعداد المؤمن لصنوف الابتلاء، وما يترتب للصابرين عليه من الأجر العظيم.

وفي قوله تعالى: ((وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ)) [النساء: 75]، فدلالة ذكر الولدان في الآية كما يرى الزمخشري: "تسجيلاً بإفراط ظلمهم، حيث بلغ أذاهم الولدان غير المكلفين، إرغاماً لأبائهم وأمهاتهم ومبغضة لهم لمكانهم"⁴. فالكافرين لا يرقبون في مؤمن إلاّ ولا ذمة ولا يراعون حرمة صغير ولا كبير، فأذاهم يمتد إلى كل شيء حتى للولدان رغم فرط ضعفهم.

ثانياً: بيان المقصد من خلال الجملة القرآنية

عند تفسير الزمخشري لقوله تعالى: ((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ)) [البقرة: 222-223] يقف عند هذه الجملة: (هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ)، (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ)، (أَنَّىٰ شِئْتُمْ) مبيناً أنّ فيها كنايات لطيفة وتعريضات مستحسنة، فيها إشارة للمؤمنين أن يتعلموها ويتأدبوا بها ويتكلموا مثلها في محاوراتهم⁵. فلا يكون كلام المسلمين فيما

(1) المرجع السابق، (14/1).

(2) ينظر: المرجع السابق، (566/3).

(3) ينظر: المرجع السابق، (207/1).

(4) المرجع السابق، (534/1).

(5) ينظر: المرجع السابق، (266/1).

بينهم خادشاً للحياء، ومنافياً للقيم، وخارماً للمروءة، فاحشاً بذيئاً، بل على المسلم أن ينتقي أطايب الكلام كما ينتقي أطايب الثمر، وهذا مقصد تربوي من الآيات.

ثالثاً: بيان المقصد من خلال صيغة الجملة من حيث الأمر والنهي والنفى والاستفهام والإخبار

الجملة في القرآن الكريم تأتي بصيغ مختلفة، وقد كان الزمخشري يبين المقصد من الآية بناء على صيغة الجملة.

ففي قوله تعالى: ((يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ)) [المائدة: 109] يبين الزمخشري المقصد من سؤالهم توبيخ قومهم، كما في سؤال الموؤدة توبيخاً للوائد، والهدف من إجابتهم في إحالة الأمر إلى الله تعالى رغم معرفتهم بإجابة قومهم، توبيخ أعدائهم، وإظهار للتشكي واللجوء إلى الله تعالى للانتقام من أعدائهم، وهذا أشد عليهم وأجلب لحسرتهم¹. فبين الزمخشري في الآية المقصد من السؤال والإجابة.

وفي قوله تعالى: ((إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَى وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاخْتِلَافْتُمْ فِي الْمِيْعَادِ وَلَكِنْ لِيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا)) [الأنفال: 42] يذكر الزمخشري المقصد من الإخبار عن مراكز الفريقين بيان قوة العدو وشوكته وتكامل عدته وأخذه بأسباب الغلبة وضعف أمر المسلمين وأن غلبتهم في مثل هذه الحالة ليست إلا بتيسير الله وحوله وباهر قدرته، فالأرض التي نزل بها المشركون كان فيها الماء خلاف العدو الدنيا التي نزلتم بها².

ويبين الزمخشري المقصد من النهي عن سب الآلهة الباطلة كما في قوله تعالى: ((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)) [الأنعام: 108] والعلة في ذلك لما يترتب عليها من مفسدة، وهذا ينطبق على كل نهى عن أمر في أصله طاعة ويترتب عليه مفسدة³، كشراب الخمر النهي عنه من أجل الطاعات، فإذا علمت أنه سيترتب على النهي زيادة شر انقلب إلى معصية. ومن مقاصد الآية درس في فقه الأولويات فإذا ترتب على الأمر أو النهي مفسدة أكبر وجب تركهما فدفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

1 (ينظر : المرجع السابق، (690/1).

2 (ينظر : المرجع السابق، (223/2).

3 (ينظر : المرجع السابق، (56/2).

الخاتمة

بعد البحث في التفسير المقاصدي عند الزمخشري خلص الباحثان إلى النتائج الآتية:

- 1- التفسير المقاصدي للقرآن الكريم من حيث المصطلح يعد لوناً معاصراً من ألوان التفسير، ومن حيث التطبيق فهو حاضر في جُلِّ تفاسير المتقدمين والمتأخرين على تفاوت بينهم.
- 2- يلتقي التفسير المقاصدي مع كل ألوان التفسير، وقد بدا ذلك واضحاً من خلال تفسير الزمخشري، الذي كشف عن المقاصد القرآنية من خلال البيان القرآني، ومن خلال آيات العقيدة، والتفسير بالمأثور، وآيات الأحكام، وغيرها.
- 3- التفسير المقاصدي حاضر بوضوح في تفسير الكشاف، وإن كان الزمخشري لم يتناوله من حيث المصطلح.
- 4- بين الزمخشري مقاصد القرآن الكريم من خلال السياق القرآني، وتوجيه القراءات، والتفسير بالمأثور، والجانب البلاغي، وعقيدته الاعتزالية.
- 5- من سمات التفسير المقاصدي عند الزمخشري في الكشف، تنوع المصطلح الذي عبّر فيه عن المقاصد، وقصر عباراته الدالة على المقصد القرآني، وتنوع الموضوعات التي أبرز فيها المقاصد القرآنية، وتنوع التراكم التي استنبط منها المقاصد القرآنية.

التوصيات:

- 1- ضرورة الاهتمام من قِبَل كليات الشريعة، بهذا اللون من التفسير، من خلال تقديم مساقات لطلبة أصول الدين والتفسير في كافة المراحل.
- 2- عمل دراسات متخصصة في البحث عن المقاصد القرآنية عند الزمخشري مثل (دور الإعجاز البلاغي في الكشف عن المقصد القرآني).
- 3- جل الدراسات في التفسير المقاصدي تركز على آيات الأحكام، فلا بد للباحثين في التفسير من الكشف عن المقاصد القرآنية في القصص القرآني، وآيات العقيدة، والأخلاق، ضمن أبحاث متخصصة.
- 4- الربط بين التفسير المقاصدي وألوان التفسير الأخرى كالتفسير الموضوعي، وعمل دراسات موضوعية مقاصدية، أو تربوية مقاصدية وهكذا.
- 5- عمل أبحاث حول مدى تأثر المتأخرين وإفادتهم من المتقدمين فيما يتعلق بالكشف عن المقاصد القرآنية.

المراجع:

- 1- الريسوني، أحمد: الاجتهاد: النص، الواقع، المصلحة، دمشق، دار الفكر، ط:1، 1420هـ، 2000م.
- 2- الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي (ت: 631هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 3- المنتار، محمد: الإدراك المقاصدي محدد من محددات تدبر القرآن الكريم.
- 4- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ) أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1998 م.
- 5- النيسابوري، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت: 468هـ) أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1411 هـ.
- 6- الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب، (ت403هـ) إعجاز القرآن، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، القاهرة، مكتبة مصر، 2013م.
- 7- ابن المنير، ناصر الدين أحمد بن محمد الإسكندري (683هـ) الإنصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، وهي حاشية مرفقة مع تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.
- 8- أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي (ت: 745هـ) البحر المحيط، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، بيروت، 1420 هـ.
- 9- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ) البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل، دار إحياء الكتب العربية، ط:1، 1957 م.
- 10- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 11- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت: 1393هـ) التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس: 1984 م.
- 12- عباس، فضل حسن: التفسير أساسياته واتجاهاته، مكتبة دنديس، عمان، ط:1، 2005م.
- 13- الزهراني، مشرف بن أحمد جمعان: "التفسير المقاصدي: تأصيل وتطبيق"، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، مج:28، عدد1، 2016م.
- 14- المخلافي، نشوان، والأطرش، رضوان: "التفسير المقاصدي إشكالية التعريف والخصائص"، قرآنika مجلة عالمية لبحوث القرآن، مركز بحوث القرآن، مج5، عدد2، ماليزيا، 2013م.
- 15- الراضي، مومني: التفسير المقاصدي قواعده وقضاياها، مجلة الأحياء، مج:24، عدد:44، 2015م.

- 16- الذهبي، محمد حسين: **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، ط:8، 2003م.
- 17- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الأملّي (ت: 310هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 2000 م.
- 18- الأطرش، رضوان جمال، وقائد، نشوان عبده: **الجزور التاريخية للتفسير المقاصدي للقرآن الكريم**، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص الأول، 2011م.
- 19- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ) **جواهر القرآن**، تحقيق: محمد رشيد رضا، دار إحياء العلوم، بيروت، ط:2، 1986 م.
- 20- الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تحقيق: علي عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1، 1415هـ.
- 21- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجّستاني (ت: 275هـ) **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت.
- 22- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ) **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:8، 2005 م.
- 23- العز بن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي، (ت: 660هـ)، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991 م.
- 24- الزمخشري: **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:3، 1407م.
- 25- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الإفريقي (ت: 711هـ) **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 26- الغزالي: **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط:1، 1993م.
- 27- مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 28- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.
- 29- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني (ت: 395هـ) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
- 30- سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي: **في ظلال القرآن**، دار الشروق، بيروت، ط17، 1412 هـ

- 31- أسعد، علي: "مقاصد قرآنية يناط بها التمكين الأسري"، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، مج26، عدد2، 2010.
- 32- رشواني، سامر عبد الرحمن: "الاتجاه المقاصدي في تفسير ابن عاشور"، مجلة المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مج6، عدد:23، 2000م.
- 33- السكاكي، يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي الخوارزمي (ت: 626هـ) مفتاح العلوم، تحقيق: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2، 1987 م.
- 34- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ) المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان داودي، دار القلم، بيروت، ط:1، 1412هـ.
- 35- ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004 م.
- 36- الفاسي، علاء: مقاصد الشريعة ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط:5، 1993م.
- 37- الزُّرقاني، محمد عبد العظيم (ت: 1367هـ) مناهل العرفان في علوم القرآن، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط:2.
- 38- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط:1، 1997م.
- 39- بودوخه، مسعود: " جهود العلماء في استنباط مقاصد القرآن " المؤتمر العلمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، مج:4، 2011م.
- 40- محمود، المثني عبد الفتاح: نظرية السياق القرآني دراسة تأصيلية دلالية نقدية، عمان، دار وائل للنشر، ط:1، 2008م.
- 41- الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط:2، 1992م.
- 42- أبو زيد، وصفي عاشور: "وحدة الأمة، نحو تفسير مقاصدي للقرآن الكريم رؤية تأسيسية" العدد9، 1439هـ- 2017م.
- 43- رضا، محمد رشيد: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.